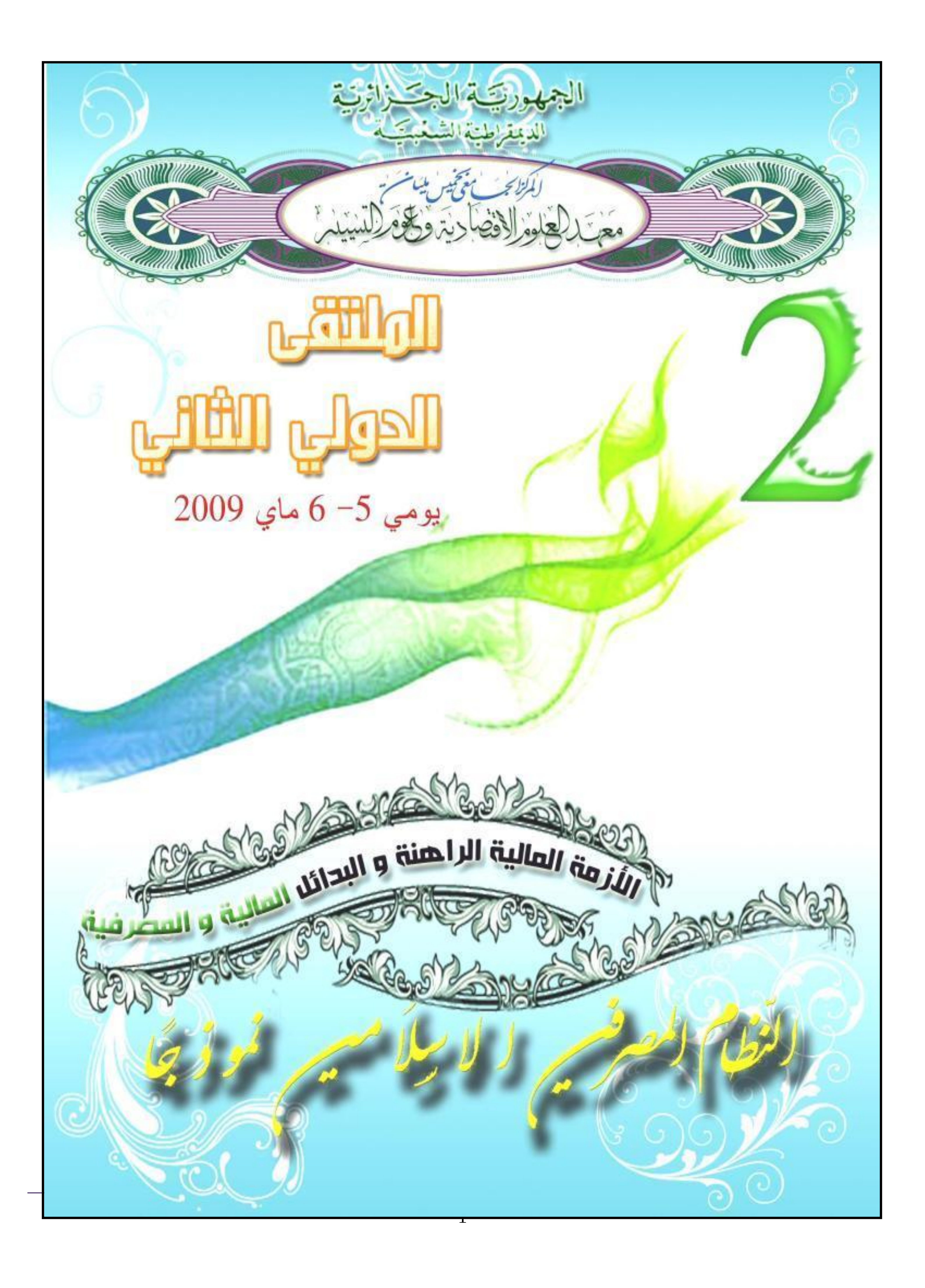


الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي خميس مليانة
معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
الملتقى
الدولي الثاني
2
يومي 5- 6 ماي 2009
الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية
النظام المصرفي الاسلامي نموذجا

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

د. محمد فرحي - كلية الاقتصاد جامعة الأغواط-
أ. بن ناصر فاطمة - كلية الاقتصاد جامعة الأغواط-
farhi_mdz@yahoo.fr

مقدمة

لقد خلفت الأزمة المالية و الاقتصادية الراهنة حالة من الذعر و القلق في أوساط المتعاملين في الأسواق المالية العالمية (عالم المال)، وفي أوساط أرباب الصناعات العالمية الكبرى(عالم الاقتصاد)، وفي أوساط رجال الأعمال و المستثمرين (عالم الأعمال)، وفي أوساط المثقفين والأكاديميين عامة، ولدى ذوي التوجه الفكري الاقتصادي الليبرالي خاصة (عالم الفكر)، وفي أوساط قادة الدول الرأسمالية الكبرى(عالم السياسة)، و ألزمت اللجوء إلى تعديلات و تقنيات جديدة في الصناعة المالية الحديثة، وفرضت وقفات تأملية عدة في إمكانيات مراجعة جذرية للفكر الاقتصادي الرأسمالي، وقادت المؤسسات الاقتصادية إلى التفكير الجدي في مراجعة هيكل التمويل و مصادره، وأجبرت السياسيين إلى التدخل في عالم الاقتصاد والمال - ولو أن ذلك ينافي قواعد عمل النظام الاقتصادي الرأسمالي- بضخ أموال ضخمة لإنعاش الاقتصاد، وبالتفكير في إصدار قوانين صارمة تضبط العمل المصرفي والمالي في بلدانها، وحملت رجال الأعمال و المستثمرين عامة إلى التفكير في الفرص البديلة لاستثمار أموالهم بعدما بدأ كثير منهم يشك في مقدرة البورصات العالمية على تأمين أموالهم و تثميرها.

في هذه النقطة الأخيرة بالذات، اتجهت الأنظار نحو المصارف الإسلامية - التي لوحظ بأنها لم تتأثر كثيرا بالأزمة لعدم تعاملها في قروض الرهن العقاري المركبة ولعدم لجوئها لعمليات التوريق، العمليتان اللتان تحوم حولهما تحفظات شرعية كثيرة تصل إلى حد التحريم القاطع- تقصيا لفلسفتها و لطرق عملها و لصيغ تمويلها و لمخاطر هذه الصيغ و لكيفيات تفاديها و إدارتها .

بناء على ما سبق تحاول هذه الورقة أن تجيب عن الإشكال الأساسي التالي:

إلى أي مدى يمكن للمصارف الإسلامية أن تكون الملاذ الآمن للمستثمرين والمودعين و ذلك من خلال طبيعة إدارتها لمخاطرها التمويلية ؟

إن حسن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية يشمل المرور بأربع مراحل أساسية :
1- تحديد معايير التمويل و الاستثمار بالمصارف الإسلامية؛
2- تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط المصارف الإسلامية؛
3- عرض أهم الطرق و الأساليب المتعلقة بتغطية المخاطر تفاديا أو إدارة؛
4- عرض أهم الانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية في قضية المبالغة في تقليل المخاطر.

تشكل هذه النقاط الأربع المادة الأساسية لمداخلتنا هاته.

أولا:معايير التمويل والاستثمار بالمصارف الإسلامية

تتصف المصارف الإسلامية بعدة خصائص تميزها عن المصارف التقليدية، وهو ما يقودها إلى الالتزام بعدة معايير قبل اتخاذها لأي قرار استثماري أو تمويلي، ومن أهم هذه الخصائص[1]:

- **تحريم الربا أخذا أو عطاء**: أي التعامل المصرفي وفقا لصيغ التمويل الإسلامي؛

- **الغُنْمُ بالغُرْمِ**: أي لا يحق لها الحصول على ربح معين بدون التعرض للمخاطر؛

- **ترشيد الإنتاج والاستهلاك**: حيث ينبغي عليها أن تركز التمويل على المشاريع المنتجة للسلع والخدمات الضرورية، و التي تشبع حاجات المجتمع برمته.

- **تحقيق التكامل الاجتماعي**:من خلال توزيع استثماراتها المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار- عند دراستها الجدوى الاقتصادية- العائد الاجتماعي إلى جانب العائد المادي.

وتبعا لهذه الخصائص تلتزم المصارف الإسلامية بعدة معايير قبل اتخاذها لأي قرار استثماري أو تمويلي، ويمكن أن تتفق المصارف الإسلامية والتقليدية هنا على الأطر العامة لهذه المعايير ، غير أن المصارف الإسلامية تزيد عنها في الاعتماد على أسس ومعايير أخرى لها علاقة بالشريعة الإسلامية.

1) معايير متعلقة بالمشروع:

1-1 معيار نسبة العائد أو الربح: وعادة ما يقوم المصرف عند تحديده لهذه النسبة باستخدام الطرق التالية:[2]

- طريقة صافي القيمة الحالية VAN؛
- طريقة معدل العائد الداخلي TRI.

إلا أنه يبقى تحقيق الربح من أي نشاط اقتصادي مرتبط بما يلي:[3]

- تغيرات مرونة الطلب على السلعة محل الاستثمار؛
- دراسة سوق السلع البديلة أو المنافسة ومركزها النسبي؛
- نسبة مشاركة المصرف في العملية.

2-1 معيار الخطر: يهدف التحليل من هذه الزاوية إلى:[4]

- تحديد المخاطر و العمل على الحد منها؛
- التعرف على كيفية تنويع الاستثمارات بالشكل الذي يجعل عمل البنك أقل تعرضا للخطر.

3-1 معيار الضمانات : للضمانات أهمية كبيرة عندما تسوء أحوال العميل و يعجز عن الوفاء بالتزاماته تجاه البنك ، و هناك أمور يجب مراعاتها بشأن الضمان المقدم من العميل ، فيشترط أن يكون

الضمان مشروعا، فوفقا لمبادئ التمويل الإسلامي فإن الدين المستحق على طرف ثالث أو السلع القابلة للإهتلاك لايعترف بها كضمان في الفقه الإسلامي[5]، إضافة إلى ضرورة قابلية الأصل المقد م كضمان للتسييل بسرعة حتى لا ينتهي الأمر بالتمويل إلى التجميد أو إلى اعتباره دينا معدوما[6].

4-1 معيار التنمية: هذا المعيار يراعي مدى مساهمة العملية الاستثمارية في تحقيق تنمية المجتمع ، لأن التنمية هي الهدف الأساسي الذي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقه.[7]

2)معايير متعلقة بالعميل طالب التمويل:

1-2 معايير الشخصية و الكفاءة : والمقصود بذلك أخلاقيات العميل، سمعته، أمانته، رغبته في المحافظة على أموال المصرف، وردها في المواعيد والشروط المتفق عليها[8].

2-2 معيار منح التمويل من منطلق الآية القرآنية "وإن كان ذو عسرة فنظ رة إلى ميسرة ": هذا المعيار غير موجود في المصارف التقليدية، بينما تأخذ المصارف الإسلامية بعين الاعتبار حالة المدين عند حلول أجل الدين وعدم قدرته على الوفاء لأسباب خارجة عن إرادته، إذ يتم هنا التأجيل بدون أخذ أي مقابل، بل يمكن مد يد العون و المساعدة للمدين بتقديم المشورة الإدارية.[9]

3) المعايير والضوابط العقائدية: أي التزام المصارف الإسلامية بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاتها لنظرة الشرع في المعاملات المختلفة وبالأحكام الخاصة بالعقود محل التعاقد.[10]

مما سبق يمكن القول بأن المصارف الإسلامية لم تنشأ من أجل ملاكها وحملة أسهمها فقط، فهي تأخذ بعين الاعتبار مصالح العملاء كجزء من أهدافها، إضافة إلى مجموعة أخرى متعددة من الأهداف، وهو الشئ الذي يمكن أن يوجه الأنظار نحوها من قبل المستثمرين ورجال الإعمال كبديل لاستثمار أموالهم، باعتبار أن المخاطر لدى هذه المصارف بصفة عامة أقل من مخاطر في المصارف التقليدية، وسيتم التعرف أكثر على هذه المخاطر في النقطة الموالية.

ثانيا: تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط المصارف الإسلامية

يواجه العمل المصرفي - إسلاميا كان أم تقليديا- العديد من المخاطر، و يمكننا حصر أهم أنواع هذه المخاطر في: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل.

1)مخاطر الصيغ: تختلف طبيعة التمويل باختلاف الصيغة المطبقة، بحيث تنقسم صيغ التمويل التي تتعامل بها المصارف الإسلامية إلى صيغ قائمة على فقه البيوع(مرابحة للآمر بالشراء، ، بيع السلم، بيع الخيار، عقد إستصناع)، صيغ قائمة على فقه المشاركة (مشاركة منتهية بالتمليك ، مساقاة ومزارعة ومغارسة، مضاربة، شركة العنان)، صيغ قائمة على فقه الإجارة (الإجارة المنتهية بالتمليك ، عقد استصناع و المادة الأولية من عند المستصنع)، صيغ قائمة على فقه القرض،[11] وبالرغم من هذا الاختلاف فهي تشترك في الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق الطرف الآخر . وسيتم التطرق في هذه الفقرة لمخاطر بعض الصيغ المذكورة لشيوعها وكثرة استخدامها في الواقع العملي.

1-1 مخاطر التمويل بالمرابحة: يرى بعض الفقهاء والهيئات الشرعية والفقهية أن ع قد المرابحة ملزم على البائع فقط وليس على المشتري، وهناك فقهاء آخرون يرون أنه ملزم للطرفين، وتأخذ معظم المصارف الإسلامية بالرأي الثاني في معاملاتها [12] .

ويمكن أن تشكل هذه الآراء المتباينة مصدرا لما يمكن تسميته بمخاطر الطرف الآخر ، وذلك لعدم وجود نظام تقاضي فعال، أي عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما قد يطرأ من مسائل قضائية بسبب ذلك [13].

ومنه يمكن إيجاز أهم مخاطر المرابحة في النقاط التالية:[14]

أ - تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات تأخير أو عدم التسديد لإفلاس وإعسار العميل؛
ب- مخاطر الرجوع في الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الآمر بالشراء في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد على المشتري، علما بأن معظم المصارف الإسلامية تأخذ بإلزامية الوعد؛
ج - مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها؛
د - مخطر تعرض السلع للتلف وهي لاتزال ملكا للمصرف.

2-1 مخاطر التمويل بالسلم: تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما أو تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم ، وهذه المخاطر قد تكون بسبب عوامل ليست لها صلة بالملاءة المالية للزبون، إضافة إلى مخاطر أخرى متعلقة بالمصارف الإسلامية[15].

و يمكن حصر أهم مخاطر التمويل بالسلم فيما يلي[16]:

أ - عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت أو الكمية وبالمواصفات المتفق عليها في العقد؛
ب - عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة؛
ج - مخاطر الاحتفاظ بالسلعة عند تسليمها قبل الوقت المتفق عليه والمصرف ملزم بالاستلام، وهنا يتحمل المصرف المخاطر المرتبة على ذلك (تكلفة التخزين، التأمين، التلف...)؛
د - مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة.

3-1 مخاطر التمويل بالإستصناع: عند إبرام عقود استصناع مع أطراف أخرى ، يقوم المصرف الإسلامي بدور من يقوم بالبناء والمقاول والصانع والمورد ، ولما كان المصرف غير متخصص في هذه المجالات كلها، فهو يعتمد على مقاولين من الباطن، وهو ما يعرضه إلى مخاطر من ناحيتين : إحداها التخلف عن السداد من عميل المصرف على غرار ما يحدث في المرابحة[17]، والخطر الآخر هو المخطر الخاص بتسليم السلع المباعة استصناعا والتي تشبه مخاطر عقد السلم، وإذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية، فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه[18].

ومن أهم مخاطر الاستصناع ما يلي :[19]

ا- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع؛
ب- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان المصرف مستصنعا؛
ج- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان المصرف صانعا؛
د- تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع.

4-1 مخاطر التمويل بالمشاركة و المضاربة: تتردد الكثير من المصارف الإسلامية في استخدام التمويل عن طريق المضاربة أو المشاركة، وذلك يعود للمخاطرة العالية المرتبطة بهذه الصيغ ، نظرا لأنها لا تتوفر في أغلب الأحيان على كثير من المعايير الضرورية في أي مشروع طالب التمويل، أهمها المعرفة الكاملة بالمتعاملين من حيث الملاءة والوضعية في السوق ،الاختيار الخاطئ * أخلاقيات المتعامل** إضافة إلى عدم وجود مطلب الضمان. [20]

ومن أهم مخاطر صيغ المضاربة والمشاركة: [21]

أ - المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح أو التأخير في دفعها؛
ب -المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة؛
ج- مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية مما يؤثر على موقف المودعين في المصرف؛
د- المخاطر الناتجة على تلف البضاعة تحت يد المضارب؛
ه المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع؛
و -المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.

2)مخاطر السوق: تشمل مخاطر السوق مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف وأسعار السلع، وكذلك أسعار الأسهم، ونظرا لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بأدوات ربوية، فيعتقد أحيانا بأنها لا تواجه هذه المخاطر، والحقيقة أنها تواجه هذه المخاطر بصورة غير مباشرة من خلال معدل هامش الربح عن العمليات التمويلية القائمة على البيوع، حيث أن المصارف الإسلامية تستخدم الليبر LIBOR *** كمقياس ومعيار في عملياتها التمويلية، فمن الطبيعي أن تتعرض أصولها لخطر التغير في معدل الليبر، إذ أن ارتفاعه سيؤدي مباشرة إلى ارتفاع هامش الربح، ويؤدي هذا بدوره إلى دفع أرباح أكبر للمودعين في المستقبل مقارنة بتلك التي تحصل عليها المصارف الإسلامية من مستخدمي أموالها على المدى الطويل، وتعطي طبيعة ودائع الاستثمار في جانب الخصوم لدى المصارف الإسلامية بعدا إضافيا لهذه المخاطر، فينبغي أن تستجيب معدلات الربح التي تدفعها المصارف الإسلامية لأصحاب ودائع المضاربة إلى هذه التغيرات في هامش الربح الذي يجري التعامل به في السوق، وبعبارة أخرى لابد لأية زيادة في الأرباح الجديدة من مشاركة المودعين فيها، ولكن لا يمكن إعادة تعديلها على جانب الأصول من خلال إعادة تسعير المبالغ المستحقة بمعدلات أعلى، والنتيجة الحتمية هي أن صافي الدخل للصيغ القائمة على البيوع عرضة لمخاطر سعر هامش الربح. [22]

ونتيجة لهذا المخطر يمكن أن تتعرض المصارف الإسلامية إلى:

1-1 مخاطر السحب: يتعرض المصرف إلى مخاطر السحب نتيجة معدل العائد المنخفض مقارنة بالمصارف الأخرى.

2-1 مخاطر الثقة: فربما يظن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض التعدي أو التقصير من جانب المصرف الإسلامي، فتهتز ثقتهم فيه.

3-1 مخاطر الإزاحة التجارية: تحدث مخاطر الإزاحة التجارية عندما يعجز المصرف الإسلامي عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالمصارف الإسلامية أو التقليدية المنافسة.

إضافة إلى مخطر سعر الفائدة تتعرض المصارف الإسلامية إلى مخطر سعر الصرف في حال ة دخول المصرف في استثمارات بعملة غير العملة التي يتعامل بها في عملية شراء أو بيع مع الأجل.[23]

3) مخاطر السيولة: تظهر مشكلة السيولة عندما تنخفض التدفقات النقدية للمصرف فجأة وتصبح غير قادرة على استقطاب الموارد بتكلفة مقبولة، مما يؤدي بالمصرف إلى الاحتفاظ بسيولة زائدة هروبا من هذه المخاطر، ولذلك فإن تحقيق توازن مناسب بين الهدفين السلامة والربحية يمثل صلب مشكلة تسيير السيولة[24].

وهناك عدة أسباب تؤدي إلى مخاطر سيولة في المستقبل [25]:

- تعتمد معظم المصارف الإسلامية على الحسابات الجارية بدرجة كبيرة وهي قابلة للسحب في أي وقت؛
- نظرا للبطء في إيجاد أدوات مالية إسلامية، لا تستطيع المصارف الإسلامية تعبئة الموارد المالية من الأسواق في زمن قصير ، وتزداد صعوبة هذه المشكلة نتيجة لعدم وجود سوق مصرفية بين المصارف الإسلامية؛
- عدم توفر تسهيلات المقرض الأخير التي تقدمها المصارف المركزية إلا على أساس سعر فائدة.

4) مخاطر التشغيل: اعتبرت لجنة بازل مخاطر التشغيل فرعا من مخاطر أخرى، عرفتها على أنها تشمل جميع المخاطر باستثنا ء مخاطر الائتمان، السيولة والسوق، وتنشأ مخاطر التشغيل نتيجة عدة أسباب أهمها :

ضعف نظام الرقابة الداخلية والتحكم المؤسسي وتسامح المصرف مع من يتجاوزون صلاحياتهم أو يؤدون أعمالا بأسلوب يتنافى مع الأخلاق أو فيها مخاطر عالية، وقد تظهر مشاكل التشغيل كذلك بسب الكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية والفيضانات، إضافة لذلك تنفرد المصارف الإسلامية بمخاطر تتعلق بالبت في القضايا الفقهية و ذلك لعدم وجود نظام قضائي شرعي حازم، و مخاطر متعلقة بعدم وجود الموارد البشرية الكافية المدربة تدريبا كافيا للقيام بالمعاملات المالية والمصرفية الإسلامية[26].

وفي الأخير ، ولكي يكون بإمكان المصارف الإسلامية المواصلة والنجاح ومنه القدرة على المنافسة واغتنام الفرص الموجودة في الأسواق، خاصة فرصة الأزمة المالية العالمية الحالية، لاستقطاب رؤوس أموال المستثمرين ورجال الأعمال الهاربة من أسواق المجازفة المالية، يجب عليها توخي الحذر الشديد اتجاه المخاطر التي تتعرض لها ووضع نظم لتحديدها والتحكم بها وإدارتها ، وهو ما سيتم التعرض له في النقطة الموالية.

ثالثا : عرض أهم الطرق والأساليب المتعلقة بتغطية المخاطر تفاديا وإدارة

1)طرق معالجة مخاطر الائتمان: هناك عدد من الطرق والنظم والإجراءات لمعالجة مخاطر الائتمان تناسب المصارف الإسلامية نذكر منها:

1-1إحتياطات خسائر الديون: إن صيغ التمويل الإسلامي متعددة وغير متجانسة مقارنة بالتمويل الذي يقوم على سعر الفائدة، وهذه الصيغ تحتاج إلى نظم أكثر صرامة ومصداقية لحساب الخسائر المتوقعة، إضافة إلى ذلك هناك حاجة إلى معايير للتعرف على الخسائر تكون موحدة ، زياد ة على

الاحتياطات الإلزامية فقد تحتفظ بعض الم صارف الإسلامية باحتياطات لمقابلة خسائر الاستثمار، وتتكون هذه الاحتياطات بمساهمة كل من أصحاب المصرف والمودعين في حسابات الاستثمار فيها[27].

2-1 الكفالة والضمان: إن المصارف الإسلامية تستخدم الضمان لحماية التمويل وذلك لجواز الرهن في الشريعة الإسلامية[28]، ولا ضرر إذا كان الرهن قانونيا لا حيازيا، فالرهن القانوني لا يمنع الراهن من الانتفاع بالعين المرهونة، ولكن يمنعه من نقل الملكية مما يضر بمصلحة المرتهن الدائن[29].

3-1 معالجة المخاطر التعاقدية: يمكن للاتفاقات التعاقدية الملائمة بين أطراف العقد أن تعمل كآلية للسيطرة على المخاطر عبر عدة أدوات نذكر منها: [30]

أ - في الاستصناع أجاز الفقهاء ما يسمى ببند الجزاء في العقد، وذلك للتغلب على مخاطر عدم الوفاء بالمواصفات النوعية المتفق عليها، إضافة إلى أنه يمكن تقليل المخاطر الائتمانية من خلال التقدم المتوازن في سداد القيمة، وفي تنفيذ الأعمال المتفق عليها بدلا من السداد دفعة واحدة عند بداية العقد؛

ب - وفي المرابحة للتغلب على مخاطر الطرف الآخر الناشئة عن الطبيعة غير الملزمة ، فإن دفع مصروفات كبيرة مقدما عبارة عن هامش جدية أصبح صفة دائمة في العقد؛

ج- لتفادي رفض المتعامل أخذ السلع التي أمر بشرائها، يقترح أن يكون العقد ملزما للمتعامل فقط لا للمصرف، وكذلك هناك اقتراح بإنشاء سوق لتصفية عقود المرابحات وذلك لحل القضايا المختلف فيها، والتي قد تنشأ بسبب طبيعة عدم الإلزام في عقد المرابحة؛

د- أصبحت المصارف الإسلامية تنص في عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متتاليين فإن باقي الأقساط تحل فورا، ويحق للمصرف المطالبة بجميع الأقساط، واتخاذها ما تراه لازما للوصول إلى حقها[31].

4-1 البيع الآجل لطرف ثالث: تستخدم هذه الأداة لمواجهة مخاطر المضاربة المتعلقة بمخاطر رأس المال، وذلك بمحاولة تحييدها كليا أو جزئيا من خلال البيع الآجل لطرف ثالث، فإذا قدم ال مصرف التمويل بالمضاربة لمؤسسة، أصبح بحكم العقد شريكا في موجوداتها فله حينئذ أن يبيع نسبة من حصته، كما يمكن بيع الحصة كاملة لطرف ثالث (شركة تأمين مثلا) مع استثناء نسبة من الربح بثمن مؤجل يعادل قيمة رأس المال.

وبذلك يستطيع الممول حماية رأس المال، وفي الوقت نفسه الاستفادة من الجزء الذي قد احتفظ به للمشاركة مع المؤسسة في الأرباح المتحققة، أما الطرف الثالث (شركة التأمين) فإنها تستفيد من امتلاك حصة مشاركة دون دفع الثمن نقدا[32].

5-1 المضاربة مع تأخير رأس المال: بناءا على الرأي الذي ينص على أن تسليم رأس المال ليس شرطا لصحة عقد المضاربة، يمكن للمصرف أن يبرم عقد مضاربة دون تسليم رأس المال للمضارب ، على أن يقوم العميل بإجراء الصفقات اللازمة بضمان المصرف ، وعند انتهاء الصفقة يقوم المصرف بدفع المصاريف واستلام الإيرادات وإعطاء المضارب حصته من الربح، ويحتفظ بالباقي. [33]

6-1 العائد على رأس المال المعدل وفق المخاطر *Risk Adjusted Return On Capital* **RAROC:** (ou **rentabilité du capital ajustée au risque**) يمكن تطبيق "العائد المعدل " في التمويل الإسلامي لتخصيص رأس المال لمختلف صيغ التمويل الإسلامي، فباستخدام البيانات المتوفرة عن استعمال صيغ التمويل المختلفة في الاستثمارات السابقة، يمكن تقدير الخسائر المتوقعة والخسائر القصوى عند مستوى معين من درجة الثقة، ولفترة زمنية محددة ولأدوات مالية متعددة، ثم يمكن استخدام هذه المعلومات لتخصيص رأس المال بحسب المخاطر المصاحبة لصيغ التمويل الإسلام ية المتعددة[34].

2) معالجة مخاطر السوق: و هي ممكنة بالطرق التالية:

2-1 تسيير مخاطر السعر المرجعي : يمكن للمصارف الإسلامية استخدام طريقة تحليل الفجوة لمعالجة الخسائر الناتجة عن تغيرات سعر الفائدة، حيث يتم إعادة تقييم الأصول والخصوم ذات الحساسية نحو سعر الفائدة، وحساب قيمة الفجوة التي تمثل الفارق بين قيمة تلك الأصول والخصوم، وإذا كانت قيمة تحليل الفجوة بالموجب تكون الأصول الحساسة لتغيير سعر الفائدة أكثر من الخصوم الحساسة أي أن التغيرات المستقبلية في سعر الفائدة ستزيد من صافي الدخل، تستلزم فعالية تحليل الفجوة كإستراتيجية لتسيير المخاطر للمصارف الإسلامية أن تتوفر مرونة من الطرفين أي في جانبي الأصول والخصوم[35].

2-2 تسيير مخاطر أسعار السلع والأسهم : يجب التفريق بوضوح بين مخاطر سعر المرابحة ومخاطر سعر السلعة، فمخاطر هامش الربح هو معدل ليبر ، وهي المخاطر المماثلة لمخاطر سع ر الفائدة، أما مخاطر سعر السلعة فهي نتيجة احتفاظ المصرف بالسلع لبعض الأسباب:[36]

- أن يكون لديه مخزون سلعي نتيجة دخوله في التمويل بالسلم؛
- أن يمتلك عقارات وذهبا؛
- أن يمتلك معدات خاصة لعقود الإجارة التشغيلية.

وهناك بعض الطرق الفنية التي قد تكون مفيدة في تسيير مخاطر أسعار السلع والمعدات نذكر منها:

أ - السلم بالسعر: يتمثل العائد الذي يحققه الممول (المشتري) في بيع السلم في الفرق بين سعر السلعة سلما، وسعر السلعة عند حلول أجل السداد، والممول قد يحقق ربحا إذا كان سعر السلعة سلما أقل من سعرها عند حلول أجل السداد ، وإذا كان العكس فإن الممول يكون قد حقق خسارة، أما إذا تساوى السعران، فإن الممول لا يحقق عائدا، ويكون قد حقق خسارة الفرصة البديلة، ولجعل العائد أكيد ا هناك صيغة نص على جوازها ابن تيمية، بحيث يحدد رأس مال السلم (مبلغ التمويل)، ويترك تحديد سعر الوحدة من السلعة والكمية المسلّم فيها إلى أجل السداد، بحيث يكون سعر الوحدة سلما أقل من سعرها يوم السداد بمقدار معلوم، وبذلك يكون العائد يقينيا وليس احتماليا وهذه الطريقة تتفق مع مصالح الطرفين .[37]

ب – التحوط الثنائي: تبرز مخاطر العائد في البيوع الآجلة نظرا إلى أن مقدار الدين في الذمة لا يجوز تغييره خاصة بالزيادة، فالتفاوت بين الدخل والتكاليف يمثل مصدرا من مصادر الخطر.

ولمعالجة هذا المخطر، يمكن اللجوء إلى أسلوب تعاوني، بحيث يتم زيادة مقدار القسط الشهري أو الدوري الذي يدفعه المدين إذا ارتفع معدل العائد مقابل تغيير مدة السداد والعكس بالعكس، ويمكن إيضاح معالجة هذه المشكلة من خلال الجمع بين بيع الأجل والمشاركة، خاصة إذا كان المدين مؤسسة تجارية بحيث يتكون الثمن من جزأين: جزء آجل في ذمة المدين يغطي رأس المال، وجزء يتمثل في ملكية شائعة من أصوله المنتجة، وبموجب هذه الملكية يستحق الدائن نصيبا في الأرباح حسب الاتفاق، ويتم التعاقد بين الطرفين بصيغة المشاركة المتناقصة[38].

ج – العقود الموازية: نتيجة للتضخم تنتج مخاطر للقيمة الحقيقية للديون (المبالغ المستحقة) التي تنشأ نتيجة عمليات المرابحة، ولكن في المقابل ونتيجة ل لتضخم كذلك فمن المتوقع أن تزداد أسعارالسلع

والبضائع العينية التي تحوزها المصارف من عمليات السلم، ويمكن تكييف مكونات الأصول المستحقة (الديون) التي تشتمل عليه ميزانية المصرف بصورة منتظمة بحيث يمكن تفادي الأثر السلبي للتضخم أو التقليل منه[39].

3-2 تسيير مخاطر سعر الصرف: و يمكن ذلك من خلال:

أ- **تفادي مخاطر الصفقات:** يمكن للمصارف الإسلامية تجنب مخاطر الصفقات عن طريق البيع والشراء، فإذا كان المصرف ملتزما بدفع مليون جنيه إسترليني في تاريخ معين، فإنه يستطيع أن يبيع بثمن معجل سلعة قيمتها مليون جنيه إسترليني إلى أجل لا يتأخر عن موعد التزامه بدفع المبلغ المذكور، وفي الموعد يتسلم المبلغ من المشتري ثم يسلمه للدائن.

وقد يقل المبلغ قليلا عن المليون، أو يزيد قليلا، ولا مخاطرة في ذلك، هذا إذا كان المبلغ المذكور دينا على المصرف، أما إذا كان المبلغ دينا للمصرف على غيره ويخشى عند تسلمه في الموعد مخاطرة الصرف، وقد ينتج عنه خسارة كبيرة إذا حول هذا المليون إلى عملة أخرى كالدولار مثلا ، فعندئذ الأمر مختلف والمخرج هو أن يشتري بالإسترليني شراء آجلا، والأجل لا يسبق موعد تسلم المصرف المليون، بل قد يتأخر عنه حتى يتسنى للمصرف التسلم أولا قبل موعد أدائه ا لثمن الآجل، وحينئذ لا يتعرض لمخاطر الصرف، حيث يتسلم الدين ثم يسلم المبلغ نفسه للبائع الدائن.[40]

ب- مقايضة الودائع : وفقا لهذه الطريقة يتفق المصرفان بحسب توقعات الانكشاف للمخاطر الخاصة بكل منهما على الاحتفاظ بودائع متبادلة بعمل تين وبسعر صرف متفق عليه، ولأجل ي رتضيه الطرفان كذلك، مثلا يقوم مصرف سعودي بفتح حساب لمدة ستة أشهر بمبلغ 50 مليون ريال سعودي في مصرف نظير له في أمريكا، ويقوم المصرف الأمريكي بدوره بفتح حساب في المصرف السعودي بالدولار بما يعادل قيمة الوديعة لديه بالريال السعودي ولنفس المدة، ويتفق المصرفان على سعر صرف بين العملتين يبقى ساري المفعول لمدة الوديعة، ويقوم المصرفان بعد الشهور الستة بسحب الوديعة ، و بهذه الكيفية فإن الانكشاف للمخاطر الوديعتين سيقل بكل مصرف.[41]

3) تسيير مخاطر السيولة : من أجل تحقق ت وازن مناسب بين السيولة والربحية لا بد على المصارف الإسلامية أن تعمل باستمرار للتأكد من قدرة مواردها المالية على مقابلة سحوبات العملاء في إطار الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار ، و ذلك بأن توفر نسبة مقدرة من السيولة لمواجهة تلك السحوبات، ومن جانب آخر أن تتمكن من معرفة أساليب التدفق النقدي خاصة عند منحها التمويل من خلال الودائع الاستثمارية لتكون برنامجا متكاملا لأوجه استخدامها للأموال، ولا بد أيضا من تطوير نظم الاحتياطات والتي تشمل استقطاع جزء من الودائع المناسبة لدى المصرف المركزي ولدى المصارف الأخرى وفي الصندوق، وتطوير نظم الاقتراض من الغير وإضافة إلى استح داث صكوك بيعية تطرح في السوق عند اشتداد طلبات السحب.[42]

4) تسيير مخاطر التشغيل : تبعا لما تتسم به المصارف الإسلامية من اختلافات أساسية في المنهج والأدوات المستخدمة عن تلك الموجودة بالمصارف التقليدية ، وجب بدء التغيير في جانب الموارد البشرية العاملة في البنوك الإسلامية ، بحيث يجب إعداد عاملين ملمين بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وعلى دراية وخبرة بالعديد من المجالات التي تتعامل فيها المصارف الإسلامية مع فهم جيد لأهداف هذه الأخيرة.

ونتيجة لبعض حالات التجاوزات للوائح العمل المصرفي و لتوجيهات الهيئات العليا للرقابة الشرعية، وجب إبراز دور إدارة المتابعة والتدقيق والمراجعة، وذلك للتمكن من متابعة مجريات العمل أولا بأول واستحداث أساليب التي تمكنها من اكتشاف الحل العاجل.[43]

ولاحتواء ظواهر التجاوزات المستمرة للسياسات لابد من[44] :

- تكثيف التدريب المستمر للكوادر العاملة و خاصة التدريب في مجال تأمين النظم والمعلومات والشيكات الإلكترونية؛
- وضوح قنوات الاتصال وتحديد المسؤوليات؛
- إشاعة الشفافية وتقييم نتائج الأعمال بصورة حقيقية وواضحة؛
- اكتشاف الأخطاء والتجاوزات في وقت مبكر وتحديد المعالجات مباشرة؛
- تطوير نظم الحوافز والترقي لمزيد من الجودة والإتقان.

وفي الأخير يمكن القول بأن تنمية الوعي بالتسيير الفعال للمخاطر في هذه المصارف أمر ضروري لضمان القوة والأمن لها في محيط مليء بالأزمات وحالات عدم التأكد.

رابعا: أهم الانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية في قضية المبالغة في تقليل المخاطر

هناك بعض الانتقادات التي يمكن توجيهها للمصارف الإسلامية على بعض الأساليب والطرق المتبعة من طرفها من أجل تقليل مخاطرها، والذي أدت بها إلى الحياد على الهدف الأساسي لها وهو تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية المتوسطة والطويلة الأجل، حيث اتخذت الكثير من هذه المصارف من صيغ التمويل القائمة على البيوع - خاصة المرابحة - النشاط الأساسي لها، فهذه الصيغة كان من المفروض أن تكون وسيلة تمويل مدعمة لتوفر لها السيولة لنشاطها الأساسي (تمويل مشاريع التنمية)، وحتى هذه الصيغة (المرابحة) لم تحقق أهدافها من حيث الأثر الاقتصادي المقصود منها، وذلك لتفضيل السلع المستوردة لسهولة تصريفها وجودتها، لأن الطلب عليها مأمون، فضلا عن أن معظم طلبات الشراء تكون لسلع أجنبية ، ونسبة كبيرة منها لشراء الكماليات، مما ترك أثرا اقتصاديا سيئ على المجتمعات الإسلامية، إذ أن التوسع في الاستيراد يؤدي إلى اختلال الميزان التجاري وإلى انخفاض سعر العملة المحلية.

ومن ناحية السيولة نجد أن المصارف الإسلامية تلجأ إلى الاحتفاظ بفائض سيولة لمواجهة مخطر السيولة، ولكن هذا الوضع يؤدي بها إلى مخاطر عمل ذات آ ثار كبيرة لأنها تؤ ثر سلبا على معدلات العائد مقارنة بمنافسيها التقليديين.

ومن خلال دراسة ميدانية أجريت على بنك البركة الجزائري لمعرفة مدى نجاحه لتسيير مخاطره وجد بأنها تقارب الصفر في حدوثها، فهو يعتمد بنسبة 100 % على أساليب التمويل بالمداينة وخاصة صيغة المرابحة، أي أنه لم يساهم في حل مشكلة تشغيل الموارد والإمكانات الطبيعية العاطلة ، و لا في تشغيل الموارد البشرية المختلفة التكوين التي تمتلكها الجزائر، إضافة إلى اعتمادها الكبير على التأمين التجاري والذي يحميها من تحمل مخاطر الملكية - والذي من المفروض أن يكون العائد الذي يحققه نتيجة لتحمله هذه المخاطر- ويحملها للطرف الآخر.

الخلاصة:

وخلاصة لما سبق يمكن القول بأن وظيفة تسيير المخاطر من الوظائف الأساسية و المهمة بالمصارف الإسلامية ، وبالرغم من ارتفاع العوامل المسببة للمخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية إلا أن هناك بعض الأدوات والأساليب التي يمكن أن تستخدمها من أجل تسيير هذه المخاطر بدرجة معقولة، ومن المأمول تطوير وخلق أدوات جديدة لتسيير المخاطر في المستقبل، وهو ما يستدعي ضرورة التعاون بين المصارف الإسلامية وعلماء الشريعة و المصارف المركزية في كل الدول الإسلامية .

الهوامش و المراجع

[1] – فلاح حسن صوان، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص197- 198.

– فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوق، بيروت، 2004، ص31 - 65.

[2]– خامرة السعيد، "النظام المصرفي اللاربوي وأهميته في التنمية الاقتصادية "، الملتقى الدولي حول (أساسيات التمويل وأثرها على المؤسسات الاقتصادية)،21-22نوفمبر2006،جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 4-5.

[3] – نفس المرجع، ص5.

[4] – نفس المرجع، ص5.

[5]- حبيب أحمد، طارق الله خان، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2003، ص 149.

[6]– مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 50.

[7] – خامرة سعيد، مرجع سبق ذكره، ص6.

8 – فلاق علي،" تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وسائله ومؤسساته"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص93.

9– فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 97.

10– موسى رحماني، بن إبراهيم الغالي، "القرار التمويلي في البنوك الإسلامية"، الملتقى الدولي حول (أساسيات التمويل وأثرها على المؤسسات الاقتصادية)، 19-22 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 11-12.

11– منذر قحف ، "تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلا مي: وسائله و مؤسساته "، بحث مقدم لندوة (التنمية من المنظور الإسلامي) بعمان سنة 1991 ، مؤسسة آل البيت ، عمان ، 1994، ج2 ، ص 795-796.

12– محمد عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة، الطبعة الأولى، 2000، ص 77.

13– حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 68.

14– أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الجديدة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 149- 150 .

15– حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 69.

16– أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 152.

17– محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 78.

18– حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 69 -70.

19– أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 152– 153.

* الاختيار الخاطئ يحدث قبل التعاقد مع العملاء .

** الخطر الأخلاقي (moral hazard): ينتج عن قصور المعلومات بعد تمام التعاقد فقد يتجه العميل إلى أنشطة عالية المخاطر لتحقيق الكسب السريع مما يترتب عليه احتمالات عالية للتعثر بعكس العميل الحريص – كمال محمد، الأزمة والمخرج، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1996، ص 111 – 112.

20– عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين الفقه القانوني والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000، ص 340 .

21– أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 151 .

*** معدل الليبر هو اختصار لسعر الاقتراض الداخلي في سوق لندن المصرفي London Inter-Bank Offered Rate .

22 – محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 78-79 .

23 – علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الطبعة السابعة، دار الثقافة، قطر، 2002 ، ص 61 .

24 –حبيب أحمد، محمد عمر شابرا، الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2008، ص ص65 -69.

25 – نفس المرجع، ص 80.

26– حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 66.

27– حبيب أحمد، محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص 148.

28 – حبيب أحمد، محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص 149.

29 – علي أحمد السالوس، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[30]- نفس المرجع ، ص 157-159.

[31]- سامي إبراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره، ص 40 -45.

[32]- نفس المرجع، ص 144 -145.

[33]- نفس المرجع، ص 145 -146.

[34]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 162 – 163.

[35]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 167-177.

[36]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 173.

[37]- سعد الليحاني، "عائد التمويل في بيع السلم بين الاحتمال واليقين"، ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2002/10/23، ص 1-2.

[38] - سامي إبراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره ، ص 139-140،147-148 .

[39]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 177 - 187.

[40] - علي بن احمد السالوس ، مرجع سبق ذكره ، ص 62.

[41]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 182.

[42] - الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان،الطبعة الأولى، شركة مطابع السودان للعملة الموحدة، السودان، 2006، ص 251-252.

[43] - الصديق طلحة محمد رحمة، مرجع سبق ذكره، ص 248-249.

[44] - نفس المرجع ، ص 249.